

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت رجلا له أرض يؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا .

قلت رأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها على من عشرها قال على رب الأرض وليس على المستأجر شيء .

محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم نحوه من هذا .
قلت فلو آجرها بمائة درهم وأخرجت الأرض أربعين كرا كان عليه أربعة أكرار قال نعم قلت فإن منحها إياه منحة على من عشرها قال على الذي زرعتها قلت ولم قال لأن صاحبها لم يأخذ لها أجرا .

قلت رأيت الرجل المسلم يشتري من الكافر أرضا من أرض الخراج أكون عليه العشر قال لا ولكن عليه الخراج .

قلت رأيت الكافر اشترى من المسلم أرضا من أرض العشر أكون عليه فيه العشر أو الخراج قال يكون عليه الخراج قلت فإن أخذها مسلم بالشفعة قال هو جائز وعلى المسلم العشر